والجهل تارة بالوجود كالعبد الابق اذا لم يعلم المشتري عيبه ولا
صفته وتارة بالحصول كالعبد الابق المعلوم وجوده والطير في الهوا
والجنس بحيث لا يدري ما هو كسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد
من عبيد وبالعدد كالمكيال الذي لا يعرف قدره والبيع بمبلغ السهم والتعيين
كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقا كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها عند
بعض الاصحاب ولو شرط في العقد تبقيته الى الصلاح لمحاله كان غررا
عند الكل الا لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون مما له مدخل ظاهر
في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار
وقطن الجبه وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما
وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في مال التجارة والصابون
والثمرة قبل بدو الصلاح والابق بغير ضميمة قاعدة النهي عن الغرر
والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه عليه عن الغرر وعن بيع المجهول في
قضيه كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام
ثلثه ا تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بازاء عوض محض مقصود
بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة وعوضا
على الاقوى وهذا لا يجوز فيه الجهالة ب احسان محض لا قصد فيه الى
تنمية المال ولا تحصيله كالصدقة والهبة والابرا وهذا لا يتضرر فيه
الجهالة لا في نقصه ولا في زيادته ج تصرف الغرض الاهم فيه امر
ورا المعاوضة كالنكاح فان المقصود فيه الذاتي هو الالفة والموده

لتحصيل

لتحصيل التحصين عن القبايح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع
منه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة فبالنظر الى الاول لجاز تجريده عن المهر وجهالته وقدره وبالنظر الى
الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالمجهول لترديه على عبد ابق غير معلوم
او بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم
او بيت كان لها وسطه لعله الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي في ماله
المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب الغرر عند
بعض كالطلاق فرع لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح
وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة
في الكيل والوزن او الوصف لا تضر قاعدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه
خيار المجلس الا ان كان بيع المولى من المولى عليه على الاقوى وكذا لو اشترى
جمدا في الحر الشديد وجه العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع
ثبوت الخيار ولو اشترى من يعتق عليه وكذلك يحتمل العدم لانتفائه
فيهم نفسخ يحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع ثبت
الخيار قطعا ثم يعتق بافتراقهما او ان قلنا بالوقف وكذلك الا انا نتبين بالافتراق
انه عتق بالشرا وان قلنا ملك المشتري فلا خيار له بل للبايع وحينئذ هل يسقط
خيار البايع نظر فان قلنا بسقايه لعدم الفتيه ولو اشترى العبد نفسه
من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوي وتنزل على
ما تقدم ولو اشترى امراة تحرر بحريته كان فداء من جهته بيعا من جهة البايع

Copyright © King Saud University